جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاق

The efforts of the World Intellectual Property Organization in resolving disputes related to domain names

نشار غنية [1] ، حاج صدوق ليندة [2]،

[1] كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، (الجزائر)، gh.nechar@univ-alger.dz

[2] كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ،(الجزائر)، l.hadjsadok@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2021/11/29 تاريخ القبول:2022/12/11 تاريخ النشر: ديسمبر/2022

الملخص:

إثر إطلاق شبكة الأنترنت على المستوى العالمي، أصبح تداول المعلومات والمعرفة سهلا ومتوافرا لمستخدمي الشبكة نتيجة اتصال الحواسيب عبر العالم ببعضها البعض، كما أدى ذلك الى تطور مختلف المجالات العلمية، الاقتصادية، التجارية وغيرها عن طريق استعمال أسماء النطاق التي تسمح للمتعاملين لاسيما التجار عرض سلعهم وخدماتهم من أجل التعريف بها والترويج لها.

الا إن هذه التعاملات قد صادفت العديد من المخاطر لاسيما الاعتداء على أسماء النطاق لما لها من قيمة وشهرة لدى الجمهور المعني بها.

هذا ماحدى بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) لتبني العديد من الإجراءات البديلة عن القضاء من أجل فض النزاعات المتعلقة بأسماء النطاق وذلك عن طريق السياسة الموحدة لحل النزاعات UDRP.

الكلمات المفتاحية: المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويبو– اسم النطاق – سبل حل المنازعات – سياسة موحدة لحل النزاعات UDRP

Abstrac:

Following the launch of the Internet at the global level, the information and knowledge exchange became easy and available to users over the network as a result of the connection of computers across the world to each other, and this also led to the development of various scientific, economic, commercial and other fields of execution through the use of domain names that allows dealers, especially merchants Display their goods and services in order to introduce and promote them.

However, these transactions have encountered many risks, especially cybersquatting on domain names regarding to their value and popularity with the public.

This is what prompted the World Intellectual Property Organization (WIPO) to adopt several alternative judicial procedures for resolving disputes related to domain names through the Uniform Dispute Resolution Policy (UDRP).

Keywords: The World Intellectual Property Organization WIPO- domain names - Ways to resolve disputes – uniforme domain name dispute resolution policy UDRP

المؤلف المرسل: نشار غنية ، الإيميل المهني:gh.nechar@univ-alger.dz

مقدمـة:

أدى تطور الانترنت إلى سهولة تبادل المعلومات و العلاقات بين الأفراد فبعدما كان هذا التبادل تقليدي محض اصبح بين التقليدي و الرقمي ، سواء عن طريق البريد الالكتروني (e-mail) [1]، أو منتديات النقاش (les forums de discutions) ، أو الوسيلة الأكثر شيوعا و المتمثلة في المواقع الالكترونية (siteinternet) من خلال استعمال اسم للموقع الالكتروني للولوج إليه أو كما يطلق عليه كذلك [2] اسم النطاق او اسم الحقل، هذا الأخير سمح بتطور ما يعرف بالتجارة الالكترونية، فأصبح كل التجار والشركات التجارية والمشاريع يسارعون في تسجيل اسم نطاق يمثلهم عبر شبكة الانترنت ويضمن رواجا لسلعه موخدماتهم .

إلا أن التعامل على الشبكة لا يخلو من المخاطر لاسيما في مجال التجارة الالكترونية بحيث أصبح قراصنة الانترنت يتعدون على اسم نطاق بتسجيل اسم مماثل أو شبيه من أجل تضليل الجمهور خاصة إذا احتوى على علامة ملك للغير أو علامة مشهورة.

ومن أجل مواجهة هذه الاعتداءات تضافرت جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) مع الدول، كما انشات هيئة الايكان (هيئة الانترنت لمنح الأسماء والأرقام) التي وضعت آليات الحماية التي يمكن من خلالها تسوية العديد من النزاعات المتعلقة بأسماء النطاق، زيادة على دعوة الدول الى سن قوانين خاصة توضح طريقة تسجيل الاسم، شروط التسجيل، التجديد وكذا عملية الشطب، وكل المسائل المتعلقة بذلك.

ومن أجل التعرف على الطرق التي تبنتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) لحل النزاعات المتعلقة بأسماء النطاق وجب طرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى تمكنت المنظمة العالمية للملكية الفكرية من التدخل في تسوية النزاعات ذات الصلة بأسماء النطاق ؟

وللإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه، اعتمدنا على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بالإجراءات المتبعة لتسجيل أسماء النطاق وكيفية حمايتها وطرق حل النزاعات في حالة نشوئها.

ومن أجل ذلك قسمنا البحث إلى قسمين رئيسيين وهما:

1- تطبيق أحكام المنظمة العالمية للملكية الفكرية على نزاعات أسماء النطاق (المبحث الأول)

2- الإجراءات المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتسوية نزاعات أسماء النطاق (المبحث الثاني)

المبحث الأول: تطبيق أحكام المنظمة العالمية للملكية الفكرية على نزاعات أسماء النطاق

كانت في بادئ الأمر سلطة تسجيل أسماء النطاقات العليا النوعية لهيئة هيئة أمريكية (IANA) وفي سنة 1998 انتقلت سلطة منح الأرقام الى هيئة الايكان (ICANN) والتي بدورها سنة 1999 منحت اعتمادات لحل النزاعات المتعلقة بأسماء النطاق للمكاتب الخمسة التالية :

- مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للوساطة والتحكيم الكائن بجنيف سويسرا معتمد من قبل الايكان سنة 1999
- منتدى التحكيم الدولي بمنابوليس الولايات المتحدة الأمريكية معتمد 1999
- المركز الاسيوي لحل النزاعات بهونغ كونغالصين معتمد 2001
- محكمة التحكيم التشيكية ببراغ الجمهورية التشيك معتمد 2009
- المركز العربي لفض النزاعات بعمان الأردن معتمد 2013

اما بالنسبة لأسماء النطاق الوطنية فقد فوضت الايكان هيئات وطنية لتسجيل اسمائها بامتدادات رمز للدول مثل(DZ.) بالنسبة للجزائر، هذه الأخيرة فوضت لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (CERIST)[3]مهمة تسجيل أسماء المواقع بالامتداد (. الجزائر)والذي فوض بدوره مهمة التسجيل لمركز أسماء النطاقات (.الجزائر) (NIC.DZ)[4]الذي له نظام داخلي وكان آخر تعديل له في شهر أكتوبر لسنة 2018.

لذا فقد منحت سلطة تسوية النزاعات الواقعة على أسماء النطاق الوطنية أو المتعلقة برموز الدول لهيئات وطنية، أما ما تعلق بأسماء النطاق العليا النوعية فهي من اختصاص المكاتب الخمسة المذكورة المعتمدة من قبل الأيكان عن طريق تطبيق السياسة الموحدة لحل النزاعات (UDRP) لاسيما المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي كانت الرائدة والناجعة في استعمالها.

لذلك سنتطرق إلى مدى تطبيق قواعد المنظمة على نزاعات أسماء النطاق في المطلب الأول، بينما نعالج في المطلب الثاني النصوص أو القواعد المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاق.

المطلب الأول: مدى تطبيق قواعد المنظمة على نزاعات أسماء النطاق

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية منظمة دولية حكومية ذات اختصاص محدد يتمثل في حماية الملكية الفكرية، فهي تهدف أساسا إلى دعم حماية حقوق الملكية الفكرية في إنحاء العالم ومساعدة أي منظمة دولية أخرى في ذات المجال، كما ترمي إلى التعاون الإداري فيما بين اتحادات حماية الملكية الفكرية أي الاتحادات المنشأة بموجب اتفاقية باريس وما تفرع عنها من معاهدات ابرمتها الدول الأعضاء في اتحاد باريس التي تسعى إلى حماية اختراعات وعلامات ملك لرعايا دول أعضاء في المعاهدة.

و تتمثل مهامها في[5]القيام بأعمال التصور لمعايير الحماية الدولية وإعداد مشاريع الاتفاقية الدولية، التكفل بإدارة 23 اتفاقية دولية، العمل على إطلاق الاستشارات وإعداد التوصيات لتفعيل وترقية وحماية حقوق الملكية الفكرية، تطوير حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية، محاربة الانتهاكات التي تمس حقوق صاحب العلامة والتي تحدث على شبكة الانترنت، وفي هذا الصدد أصدرت المنظمة تقريرا خاصا بهذه الانتهاكات يعرف بـ " دليل الممارسات المشروعة"، وكذا إنشاء أكاديمية مكلفة بمهمة التكوين والبحث وعقد ندوات علمية في مجال الملكية الفكرية، كما قامت بإنشاء مركز مهمته التحكيم والوساطة في كل مجالات الملكية الفكرية ويسمى بمركز المنظمة للتحكيم والوساطة يتكفل بتوفير تسوية سريعة وقليلة التكلفة للنزاعات التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية، كما تقوم المنظمة بتقديم خدمات خاصة للدول النامية بتوفير لهم خبراء وموظفين مختصين لإعداد مشاريع قوانين أو معاهدات في ميدان الملكية الفكرية، وكذا مساعدتهم في إنشاء مكاتب مشتركة وتبادل المعلومات والتجارب .

ومن أهم الأعمال التي بادرت بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية هو إنشاء جهاز خاص بتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاق وحماية العلامات المشهورة، والذي بدوره يقدم تقريرا إلى هيئة الأيكان التي تعتبر مؤسسة غير ربحية متكونة من مشاركين من كافة أرجاء العالم مهمتهم الحفاظ على أمن واستقرار بيئة الإنترنت وقابليتها للتشغيل[6]

فزيادة على إنشاء المنظمة للجهاز المذكور الخاص بتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاق، فقد نصبت سنة 1994 مركز آخر للوساطة والتحكيم الخاص بحل كل النزاعات الأخرى المتعلقة بباقي عناصر الملكية الفكرية والمتواجد بمدينة جنيف (سويسرا)، وهو جهاز محايد دول يهدفه غير ربحي، يسعى لتسوية النزاعات التجارية المرتبطة بالملكية الفكرية بطرق بديلة عوض اللجوء إلى القضاء(ADR) وتعتبر هذه الوسائل بمثابة خيارات متاحة لأطراف النزاع، تخول لهم تجنب التسوية القضائية بطريقة بديلة، ناتجة عن سلطان ارادتهم و هذا ما سماه الفقه بالعدالة التفاوضية (Justice Négocier)، أو العدالة الودية أو الرضائية (Justice Amiable).[7]

وللإشارة يجوز مباشرة هذه الإجراءات وفقا لقواعد وضعتها المنظمة وفي أي بلد وبأي لغة يختارونها الأطراف. كما يتميز المركز بفعالية الإجراءات وانخفاض التكاليف مقارنة مع تكاليف التحكيم الدولي وقصر مدة الفصل في النزاع، مع العلم أن لذات المركز لائحة تضم أكثر من 1500 وسيط ومحكم.

و يبقى المركزان التابعان المنظمة العالمية للملكية الفكرية المذكور أن أعلاه الرائدان العالميان في حل النزاعات، بل أكثر من ذلك فقد تبنت المنظمة تقريرين مهمين بناء على اقتراح الدول الأعضاء، بحيث تضمن تقريرها الأول المؤرخ في 30 أفريل 1999 [8] ضرورة إنشاء عناوين الكترونية جديدة تسمح بتمثيل أكثر للعلامات التجارية على شبكة الأنترنت، استثناء العلامات المشهورة من التسجيل، و كذا إيجاد إجراءات إدارية سريعة، فعالة وقليلة التكلفة لحل النزاعات، أما التقرير الثاني المؤرخ في 07

ديسمبر 2001 فقد تضمن توجيهات عامة تتعلق باستخدام شارات على شبكة الانترنت،على غرار العلامات، مثل الأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية وأسماء المدن والأسماء الشخصية والألقاب كون هذه الشارات لم تحظى بحماية كافية مقارنة مع العلامات [9].

المطلب الثاني: النصوص المعتمدة من قبل المنظمة لحل النزاعات المتعلقة بأسماء النطاق

تعتبر السياسة الموحدة لحل النزاعات إجراءات وضعتها هيئة الايكان لحل النزاعات المتعلقة بأسماء النطاق العليا النوعية (gTLD)[10]، اما أسماء النطاقات الوطنية (ccTLD)[11] فهي من اختصاص الدول حسب مشارطات التسجيل الوطنية ، فإذا كانت الجزائر تمنح اختصاص حل النزاعات بطريقة ودية لهيئة تسوية وفقا لمقتضيات المادة 13 من ميثاق التسمية للامتداد.الجزائر[12] ، مع العلم أن هذه الهيئة لم تنصب بعد، فان المغرب يحيل تسوية النزاعات للوكالة الوطنية لتنظيم الاتصالات بناء على إجراءات السياسة الموحدة لحل النزاعات المعتمدة من قبل الأيكان، كما ان للطالب الحق في اللجوء إلى القضاء قبل، أثناء أو بعد صدور قرار عن الوكالة وفقا لما تقرره أحكام المادتين 45 و 46 من قرار الوكالة المذكورة رقم 12-14 [13].

تعتبر السياسة الموحدة الإطار القانوني لحل النزاعات بطريقة ودية بين مسجل اسم النطاق والغير، بحيث يعتبر إجراء اختياري، يمكن تركه في أي وقت، كما يمكن تنفيذه أو اللجوء الى القضاء، يتميز في كون مدة الفصل قصيرة 35 إلى 60 يوم وبتكاليفه غير باهظة 1500 إلى 4000 دولار امريكي.

وقد تبنت المنظمة إجراءات السياسة الموحدة المسطرة من قبل هيئة الأيكان وهي على شكل 3 نصوص، تسمى الأول السياسة الموحدة لحل النزاعات التي تنص على المبادئ الأساسية للسياسة بما فيها الشروط الشكلية والموضوعية الواجب احترامها لفض النزاعات ويكون تطبيق هذه المبادئ إجبارية عند تسجيل اسم النطاق بحيث تلزم هيئات التسجيل اللجوء إلى السياسة الموحدة في حالة وجود نزاع على اسم النطاق [14]

أما النص الثاني يدعى بقواعد السياسة الموحدة أو القواعد التطبيقية والتوجيهية للسياسة الموحدة [15]بحيث تبين الإجراءات الواجب إتباعها ابتداء من إيداع الشكوى وهي عبارة عن إجراءات قانونية تهدف لتسوية النزاعات بين مسجلي أسماء النطاق لأغراض غير مشروعة وبين أصحاب العلامات التجارية المعتدى عليها ضمن أسماء النطاق العليا إضافة إلى أسماء النطاق الوطنية التي تبنت السياسة بشكل طوعي [16].

النص الثالث المعتمد يسمى بالقواعد الإضافية أو التكميلية لقواعد السياسة الموحدة لاسيما ما تعلق بتعيين المسؤول الإداري لملف التسوية وأعضاء لجنة التسوية [17].

المبحث الثاني:الإجراءات المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتسوية نزاعات أسماء النطاق

قبل التطرق إلى الإجراءات و الشروط الشكلية و الموضوعية الواجب إتباعها أمام مركز المنظمة للوساطة و التحكيم لحل النزاعات المتعلقة بأسماء النطاق ، يتعين التذكير بالسببين اللذين يؤديان إلى نشوء نزاع على أسماء النطاق بحيث يتعلق السبب الأول بمبدأ الاسبقية في تسجيل اسم النطاق الذي يتماشى مع قاعدة (premier arrivé premier servi) أي "من يصل أولا يخدم أولا ، وهو مبدأ يحكم تسجيل اسم النطاق الذي يمكن أن يتعارض مع قواعد و شروط تسجيل العلامات، أما السبب الثاني يتعلق بالقواعد التي تحكم استخدام هذه الأسماء و التي تتمثل في غياب مبدأ التخصص على شبكة الانترنت بحيث يسجّل هذا الأخير دون النظر إلى محتوياته و طبيعة النشاط و دون معالم إقليمية محددة، لأنه منشور على شبكة الانترنت، فبذلك ينتج عن تسجيل اسم النطاق عدم إتاحته لشخص آخر في كل إنحاء العالم و هذا ما سيؤدي إلى التعدي على حقوق الغير، الأمر الذي جعل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حماية لعناصر الملكية الفكرية لاسيما العلامات، تبني قواعد السياسة الموحدة لحل النزاعات المتعلقة بأسماء النطاق و الاهتمام بالإجراءات التي يتعين إتباعها وفقا لأحكام النصوص الثلاثة المذكورة في المطلب الثاني من المبحث الأول التي يتبين من خلال الاطلاع عليها أن تطبيق السياسة الموحدة يخضع إلى احترام شروط شكلية إجرائية و أخرى موضوعية لقبولها والنظر فيها وهو ما سنطرق إليه في المطلبين التاليين.

مطلب الأول: التقيد ببعض الشروط الموضوعية لتسوية النزاع

بعد إيداع الشكوى يتأكد المحكم الفرد أو الفريق الإداري التابع لمركز المنظمة لحل النزاع والمعين من قبل أطراف النزاع من توافر ثلاثة شروط منصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 4 من المبادئ التوجيهية للتسوية الموحدة للنزاعات، بحيث يتمثل الشرط الأول في إثبات تطابق أو تشابه اسم النطاق مع اسم نطاق آخر أو علامة بشكل يثير الخلط والالتباس في اذهان الجمهور، ويخضع تقدير هذا التماثل والتشابه للجنة تسوية النزاعات المكلفة بالنظر في موضوع الشكوى سواء كان محكم فرد أو فريق إداري.

ويقدر التماثل والتشابه على أساس المظهر العام دون الدخول في التفصيلات الخاصة لكل من العناصر المتنازعة [18] وقد صدر عن مركز المنظمة بتاريخ 13 أكتوبر 2021 تحت رقم DCN2021-0022 قرار بنقل أو إحالة اسم النطاق (meetingqq.cn)و(tencentscrm.cn) إلى الشاكي بعدما ثبت لفريق الخبراء أن أسماء النطاق المتنازع عنها متشابهة لهذا الأخير المالك لحقوق استئثاريه على علامته التجارية [19].

بعد معالجة الخبراء توافر الشرط الأول من عدمه، عليه أن يتحقق من توافر شرط أساسي ثاني يتمثل في عدم وجود أي حق او مصلحة مشروعة لمسجل اسم النطاق على الاسم المسجل، وهنا السلطة التقديرية

تكون لأعضاء اللجنة في تقدير وجود المصلحة من عدمه، فعرض الاسم للبيع يعني عدم وجود حق المسجل على الاسم، كما أن تسجيل اسم دون استعماله وإدراج علامة الغير فيه يعني عدم وجود مصلحة مشروعة ومن أجل إثبات المصلحة المشروعة لمسجل اسم النطاق يتعين على مسجل اسم النطاق أن يثبت بعض الوقائع او الحقائق كالتي وردت في الفقرة ج 1 من المادة 4 من القواعد السياسة الموحدة، بحيث على صاحب اسم النطاق إثبات أنه قبل علمه بوجود نزاع يتعلق باسم النطاق ، قد استخدمه بالفعل و بحس نية لعرض منتجات و خدمات من خلاله ، أو أنه قام بإجراءات تدل على استخدامه.

كما أنه على المسجل إثبات أن اسم النطاق المتنازع عليه مشهور وكذا أنه استغله استغلالا غير تجاري لا يهدف إلى تحقيق الربح عن طريق تحويل عملاء محتملين لموقعه، أو لديه نية الإضرار بعلامة الخدمة ذات العلاقة [20]

زيادة على الشرطين المذكورين أعلاه يتعين على فريق الخبراء التحقق من أن تسجيل واستخدام اسم النطاق هو بسوء نية، بحيث تظهر سوء النية في العرض للبيع أو الإيجار مقابل ثمن مرتفع يتجاوز نفقات التسجيل او من اجل منع مالك العلامة تسجيل اسم خاص بعلامته وتعطيل عمل منافس.

المطلب الثاني: ضرورة استنفاذ الشروط الشكلية لتسوية النزاع

لقد نصت كل من قواعد الإجراءات الموحدة لتسوية المنازعات وكذا القواعد التكميلية المنظمة على مجموعة من الأشكال والآجال التي يتعين احترامها تحت طائلة عدم قبول الشكوى وكذا الإجراءات المتبعة من قبل الفريق الإداري إلى غاية إصدارها للقرار.

فإذا أخذنا على سبيل المثال الإجراءات المتبعة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية بحكم أنها معتمدة من قبل هيئة الانترنت لمنح الأسماء و الأرقام، فان الخطوة الأولى هو إيداع الشكوى وذلك بطريقة إلكترونية من قبل الشاكي مباشرة أو محاميه إلى العنوان التالي: domain.disputes@wipo.int ، مع العلم أن المنظمة وضعت عبر موقعها شكوى نموذجية موافقة لقواعد السياسة الموحدة لحل النزاعات [21] ، وبمجرد تبليغ المنظمة بالشكوى تقوم المنظمة بمطالبة المسجل بتجميد استعمال اسم النطاق أو أسماء النطاق محل الشكوى إلى غاية الفصل فيها.

يشترط ألا يتجاوز عدد الكلمات على متن الشكوى 5000 كلمة بلغة العقد المبرم أو باللغة المتفق عليها بين الأطراف حسب الأحوال [22]، وضع كل البيانات الخاصة بالأطراف أي الشاكي و المشتكى منه التي تتعلق بالتسمية القانونية لهما، ممثلهما القانوني، عنوان المقرات الاجتماعية، أرقام الهواتف والبريد الالكتروني.

يذكر الشاكي الأدلة التي تثبت ملكيته لاسم النطاق أو أسماء النطاق وكل البيانات المعتدى عليها والمنتجات والخدمات التي تمثلها، مع العلم أن للشاكي الحق في الاتصال الكترونيا عبر البريد الالكتروني

التالي:arbiter.mail@wipo.int مع فريق من الخبراء من أجل طرح أي سؤال يتعلق بشكل ومضمون الشكوى قبل إرسالها، على غرار الأسئلة والأجوبة المنشورة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تطرح عادة من قبل الأطراف فيجدون مختلف الأجوبة عليها[23].

يتعين أن يبين الشاكي عن رغبته في تعيين الفريق الإداري لتسوية النزاعات من لجنة أحادية (محكم فرد) أو ثلاثية الذي يختارهم ضمن القائمة الاسمية المعروضة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية[24].

ومن أهم عناصر الشكوى هو العرض الوجيز للوقائع، فعلى الشاكي تبيان شروط تطبيق إجراءات السياسة الموحدة، وكذا الأسس التي بنيت عليها الشكوى، كأن يثبت صاحب اسم النطاق أنه تعرض للقرصنة الالكترونية، أو أن اسم النطاق محل النزاع يتشابه مع اسم نطاق آخر، وفي حالة عدم توافر أحد العناصر يطالب الفريق الإداري الشاكي بتصحيح الإجراء في أجل 5 أيام وإلا تصبح الشكوى عرضة للرفض.

يجب على الشاكي إرفاق الشكوى بوصل دفع الرسوم بحيث حددتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بـ 1500 دولار أمريكي في حالة المحكم الفرد و4000 دولار أمريكي في حالة الفريق الإداري أي ثلاثة محكمين، إلا أنه في حالة ما إذا اشتمل النزاع ما بين 6 إلى 10 أسماء نطاق يكون الرسم 2000 دولار أمريكي في حالة محكم فرد و5000 في حالة الفريق الإداري، أما إذا تعدى عدد أسماء النطاق المعتدى عليها 10 أسماء تبقى السلطة التقديرية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تحديد مبلغ الرسوم [25].

تدفع الرسوم عن طريق التحويل البنكي إذا كانت بالدولار الأمريكي إلى البنك المستوطنة لديها المنظمة العالمية للملكية الفكرية المسماة " بنك كريدي سويس " الكائن مقرها برقم 1211 جبيف 70 سويسرا، على الحساب رقم CH6804835063039782000و رمز السويفتCRESCHZZ80A، أما إذا اختار الشاكي دفع الرسوم عن طريق بطاقة الدفع فيزا ، ماستر كارد ، دينيور كلوب أو ديسكوفر فيتعين أن يكون الدفع الكترونيا على الرابط المتاح من قبل المنظمة [26]، مع العلم أن هذه الأخيرة تمنح كذلك إمكانية الدفع عن طريق حسابها الجاري [27]، مع الإشارة أنه لا يمكن للشاكي استعمال الدفع النقدي أو الدفع عن طريق الشيك للرسوم المذكورة.

بعد دفع الرسوم يقوم الفريق بإخطار المشتكى منه بالشكوى المذكورة ويمنحه له اجل 20 يوم للرد،مع قابلية تمديد هذا الأجل بطلب من المشتكى منه أو باتفاق الأطراف، وفي حالة عدم الرد يقضي الفريق الإداري في النزاع حسب طلبات الشاكي، وللإشارة إذا اختار الشاكي محكم وحيد ثم يقرر المشتكى منه عرض النزاع على هيئة ثلاثية يتعين على هذا الأخير دفع رسوم متوافقة مع اختياره وفقا للمبالغ المحددة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية المذكورة أعلاه.

ومثله مثل الشاكي فان المنظمة العالمية للملكية الفكرية وضعت تحت تصرف المشتكى منه نموذج لعريضة الرد على الشكوى[28] التي يتعين إرسالها عبر البريد الالكتروني التالي:
domain.disputes@wipo.int

بعد دراسة الفريق الإداري للشكوى واطلاعه على الوثائق والمستندات المقدمة اليه يصدر قراره ويبلغ للأطراف خلال 3 أيام من تاريخ صدوره وينشر على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية[29]، مع العلم أن القرار يصدر بصفة انفرادية في حالة العضو الوحيد، أو بالأغلبية في حالة تشكيل الفريق من قبل 3 أعضاء.

وفقا لأحكام السياسة الموحدة يصدر القرار في أجل 14 يوم من تاريخ بدء إجراءات النظر في الشكوى، ويكون مكتوبا ومسببا، سواء بإحالة اسم النطاق للشاكي أو شطبه، أو رفض الشكوى، ويبلغ القرار للأطراف كما سلف ذكره في أجل 3 أيام من صدوره وكذا لهيئة تسجيل اسم النطاق لتنفيذ القرار، مع العلم أن ذلك القرار غير قابل للطعن أمام هيئة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إلا أنه يمكن للطرف الذي يهمه الأمر المطالبة بإلغاء قرار الفريق الإداري أمام المحكمة المختصة وفقا للقوانين الداخلية للدول.

وما يتعين الإشارة إليه ووفقا للفقرة 17 من السياسة الموحدة، فانه خلال إجراءات التسوية يمكن لطرفي النزاع تسوية الخلاف وديا قبل صدور قرار فريق التحكيم، عندئذ يحرر الأطراف مذكرة الاتفاق المتاحة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي يرسلها الأطراف إلى الفريق الإداري من أجل إصدار قرار بالصلح، أو إلى مركز المنظمة في حالة عدم تعيين المحكم أو الفريق الإداري وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن للشاكي المطالبة باسترداد جزء من الرسوم المدفوعة[30].

ينفذ القرار خلال 10 أيام من صدوره من قبل هيئة تسجيل اسم النطاق بعد تبليغه لها من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إلا إذا لجأ الأطراف إلى القضاء فبذلك لا تتخذ الهيئة المذكورة إجراء الإحالة إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي بالإحالة أو صدور قرار التسوية بين الأطراف أو رفض الدعوى [31] ، كما وقع بموجب قرار الرفض الصادر عن محكمة الاستئناف لباريس بتاريخ 08 نوفمبر 2016 (القطب 5 – الغرفة 1) بحيث قرر قضاة المحكمة رفض حكم محكم مركز التحكيم و الوساطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية المؤرخ في 29-07-2013 الذي أمر بإحالة اسم النطاق لفائدة الشاكي مالك العلامة كون المشتكى منه سجل اسمه لجمهور مغاير لجمهور الشاكي و بلغة مغايرة فلا يمكن لاسم نطاق المشتكى منه تظليل جمهور مستعملي اسم نطاق الشاكي [32].

وبالاطلاع على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية فان هذه الأخيرة تتلقى يوميا عدة شكاوى التي تنظر فيها وفقا للآجال المقررة المذكورة بحيث وصل عدد القرارات المتعلقة بحل النزاعات المتعلقة بأسماء النطاق في شهر جانفي، فيفري ومارس 2021 على التوالي إلى 344، 381 و429 قرار[33].

الخاتمة:

بالرجوع إلى الجهود المبذولة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية لإيجاد السبل الناجعة لحل النزاعات الواقعة على أسماء النطاق مع العلم أن النزاعات والانتهاكات تتزايد يوميا، فان 85 % من النزاعات التي لا تصل إلى حلها وديا، فإنها تسفر عن صدور قرارات بإحالة الأسماء لأصحابها [34].

و للتذكير فبعدما عالجت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى سنة 2019 لـ 3693 شكوى و تصدت لكل واحدة فيها و في الآجال المقررة [35]، فانه من 01 جانفي 2020 إلى غاية 30 نوفمبر 2020 فقد ازدادت عدد الشكاوي بـ 11 % خلال جائحة الكوفيد على حسب قول مدير مركز المنظمة للوساطة و التحكيم السيد إريك ويلبرز " أنه مع تزايد عدد الأشخاص الذين يقضون وقتا أطول على الأنترنت خلال الجائحة ، يجد مرتكبو السطو الالكتروني المزيد من الأهداف في الوقت الذي يعمل أصحاب الحقوق على تعزيز علاماتهم على الأنترنت، مع اعتمادهم أكثر على تقنيات التسويق و البيع على الأنترنت" [36].

وزيادة على كل تلك الجهود المذكور من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل حل النزاعات المتعلقة بأسماء النطاق وفقا للسياسة الموحدة لحل النزاعات، فقد تبنت إجراءات جديدة عن طريق سياسة التعليق السريعة الموحدة (URS Uniform Rapid Suspension system)التي سنّتها هيئة الايكان من اجل حل النزاعات الواقعة على أسماء النطاق بأقل تكلفة وسريعة عن طريق التعليق المؤقت لاسم النطاق لمدة محددة [37]للحفاظ مؤقتا على حقوق الأطراف.

لذا يمكن القول في الختام أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية زيادة على أنها الرائدة في حل المنازعات على أسماء النطاق بالطريق الودي دون اللجوء إلى القضاء، فإنها تسعى جاهدة يوميا إلى إيجاد حلول سريعة وبأقل تكلفة لإرجاع الحقوق لأصحابها والحد من القرصنة على شبكة الانترنت حفاظا على أمن وسلامة المستهلك كدرجة أولى وأصحاب الحقوق كدرجة ثانية.

إلا إن هذه الإجراءات تفتقد عن العنصر الإلزامي، فمن جهة لا يمكن إلزام الأطراف إدراجها في العقد و من جهة أخرى لا يكتسي القرار الصادر عن مركز المنظمة للوساطة و التحكيم للإلزامية مما يجعل البعض يلجؤون إلى القضاء و إجراءاته المطولة و الباهظة من أجل تثقيل كاهل أصحاب الحقوق و جعلهم يتخلون على أسماء نطاقهم الذي يمثل سلعهم و خدماتهم ، لذا يتعين على المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحسيس الدول الأعضاء بإدراج طرق التسوية الودية (UDRP)ضمن نصوصها الداخلية من أجل توحيد إجراءات التسوية و جعلها إلزامية لحل المنازعات الواقعة على أسماء النطاق.

الهوامش:

1- مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 14.

2-حاج صدوق ليندة، النظام القانوني لأسماء المواقع الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،الجزائر، 2019، ص 4.

3-CERIST : Le Centre de recherche sur l'information scientifique et technique, par abréviation CERIST, a été créé en 1985 par le décret no 85-56 du 16 mars 1985. Il était sous la tutelle du premier ministre et avait pour mission principale de mener toute recherche relative à la création, à la mise en place et au développement d'un système national d'information scientifique et technique. Ultérieurement, il a été rattaché au haut-commissariat à la recherche par le décret no 86-73 du 08 avril 1986. Enfin le CERIST a été déclaré comme étant un établissement Public à caractère Scientifique et Technologique à vocation intersectorielle et placé sous la tutelle du ministre de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique par le décret no 03-454 du 1er décembre 2003. Son organisation interne a été fixée et modifiée par l'arrêté du 2 septembre 2006. En effet, le CERIST est organisé en départements administratifs et techniques et en divisions de recherche. Outre le siège central fixé à Alger, le centre dispose de sites régionaux et de bureaux de liaison répartis géographiquement au niveau de trois pôles principaux du territoire

4-NIC.DZ: Network Internet Center.

5-بلقاسمي كهينة، محاضرات القانون الدولي والمقارن للملكية الصناعية، لطلبة الماستر فرع ملكية فكرية، السداسي الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،السنة الجامعية 2017-2018، ص18.

6-www.icann.org (consulté le 04/08/2021)

7-عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة دراسة مقارنة، الجزء السادس، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 12.

8-https://www.wipo.int/export/sites/www/amc/fr/docs/summary.pdf (consulté le 03/08/2021)

9-شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني، القسم الثاني، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، العراق، ديسمبر 2003، ص 362.

10-gTLD: generic TOP LEVEL DOMAIN

11-CC TLD: country code TOP LEVEL DOMAIN

12-ميثاق التسوية للامتداد.الجزائر، أكتوبر 2018 ، مركز أسماء النطاقات.الجزائر، مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

13-www.anrt/DG/n12-14(consulté le 01/08/2021)

14-https://www.icann.org/resources/pages/policy-2012-02-25-fr (consulté le 08/08/2021)

15https://www.icann.org/resources/pages/udrp-rules-2015-03-12-fr d (consulté le 08/08/2021)

16-محمد موسى أحمد هلسة، منازعات العلامات التجارية وأسماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بيروت، لبنان، 2010، ص 72.

17-https://www.wipo.int/amc/fr/domains/supplemental/eudrp/newrules.html (consulté le 08/08/2021)
18 -محمد خير محمود العدوان وسعيد مبروكي، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والجزائري، مجلة الشارقة العلوم القانونية، المجلد 15، العدد 1، الامارات العربية المتحدة، يوليو 2018،ص 127.
19- قرار صادر عن مركز الويبو للتحكيم والوساطة بتاريخ 13 أكتوبر 2021 تحت رقم DCN2021-0022متاح على الرابط التالي:
www.wipo.int/amc/en/domain/search/text.jsp?case=dcn2021-0022
(consulté le 15/10/2021)
20- محمد خير محمود العدوان وسعيد مبروكي، المرجع السابق، ص 128.
21-نموذج عن شكوى على الرابط التالي
https://www.wipo.int/amc/fr/domains/complainant/(تاريخ الاطلاع 2021/10/30)
22-Nathalie Dreyfus, lutte contre le cybersquatting : comparaison UDRP et URS, article paru le lundi 07 mars 2016 sur le site www.village-justice.com ,(consulté le 01/08/2021)
23-https://www.wipo.int/amc/en/domains/search/overview3.0/(consulté le30/10/2021)
24-https://www.wipo.int/amc/fr/domains/panel/panelists.html(consulté le30/10/2021)
25-https://www.wipo.int/amc/fr/domains/fees/index.html(consulté le30/10/2021)
26-https://www3.wipo.int/amc-payment/(consulté le30/10/2021)
27-https://www.wipo.int/finance/fr/current_account/ (consulté le30/10/2021)
28-https://www.wipo.int/amc/fr/domains/respondent/(consulté le30/10/2021)
29-https://www.wipo.int/amc/fr/domains/search/legalindex/ و
https://www.wipo.int/amc/fr/domains/decisions.html(consulté le30/10/2021)
30-https://www.wipo.int/amc/fr/domains/guide/#f1(consulté le30/10/2021)
31-https://www.wipo.int/amc/fr/domains/guide(consulté le 01/08/2021)
32-Nathalie Dreyfus, France : un nom de domaine transféré par décision UDRP a finalement été restitué à son titulaire initial, article paru le 15-03-2017 sur le site www.village-juriste.com(consulté le 03/08/2021)
33-https://www.wipo.int/amc/en/domains/statistics/cases_yr.jsp?year=2021(consulté le30/10/2021)
34-Manuel Roche , noms de domaine et cybersquattage , article paru le 28 mai 2009 , sur le site www.village-juriste.com(consulté le 10/08/2021)
35- قرار الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المنعقد بجنيف بتاريخ 21 و29 سبتمبر 2020،ص7
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/fr/wo_ga_53/wo_ga_53_8.pdf(consulté le 15/10/2021)
36https://www.wipo.int/pressroom/fr/articles/2020/article_0026.html?utm_source=WIPO+Newsletters&utm_campaign=96322c77feEMAIL_CAMPAIGN_2020_11_26_09_13&utm_medium=email&utm_term=0_bcb3de19b4-96322c77fe-256583349(consulté le30/10/2021)
37-Nicolas Demilly, Ne laisse pas la procédure URS dans un coin!.article paru le 18 juin 2015, sur le site www.village-juriste.com(consulté le 10/08/2021)